

العدة في شرح العمدة

باب كفارة القتل .

1553 - - مسألة : (ومن قتل مؤمناً) غير متعمد (أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعلية كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من □ سبحانه سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً) والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء الآية 92' وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة للآية وتجب في قتل الصغير والكبير لعموم الآية وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر لعموم الآية وتجب بقتل الذمي والمستأمن وهو قول أكثرهم لقوله سبحانه : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء : الآية 92' والذمي والمستأمن لهما ميثاق ولأنه مقتول ظلماً فأشبهه المسلم مسألة : وإن قتل صبي أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما لعموم قوله سبحانه : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء : الآية 92' وهما قد قتلا مؤمناً وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالدية مسألة : والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد وعنه تجب فيه وهو قول الشافعي لما روى واثلة بن الأسقع قال : [أتينا النبي A في صاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتق □ تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار] ولأنها إذا وجبت في الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إنماً وأكبر جرماً ولنا مفهوم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء : الآية 92' ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي A القود ولم يوجب كفارة ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنى من المحصن وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعاً وكذلك أمر به غير القاتل وما ذكره من المعنى لا يصح لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقله إنتمه لتمحو أثر التفريط فلا يلزم إيجابها في موضع كبر إنتمه وتعاطم جرمه بحيث لا يمكنها رفعه مسألة : ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة ويلزم كل واحد من شركائه كفارة وهو قول أكثرهم وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة لعموم قوله : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء : الآية 92' و من تناول الواحد والجماعة ولأنه لم يوجب إلا دية وكفارة والدية لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارة ولأنها كفارة تتعلق بالقتل فإذا اشترك في سببها الجماعة وجبت كفارة واحدة ككفارة الصيد ولنا أنها كفارة لا

تتبع بعض بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف وما لا يتبع بعض إذا اشترك في سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص ويخالف كفارة الصيد لأنها تجب بدلا ولهذا تجب في أبعاضه وكذلك الدية مسألة : وإن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنينا سواء كان ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة وعلى كل واحد من شركائه كفارة كما إذا قتل جماعة رجلا ودليلها ما سبق في المسألة قبلها وقال أبو حنيفة : لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا سواء كان حيا أو ميتا جماعة أو واحدا لأن النبي A أوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة ولنا قول □ سبحانه : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء : الآية 92' وقد ثبت للجنين الإيمان تبعا لأبويه ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة كما قال : في نفس المؤمن مائة من الإبل ولم يذكر الكفارة فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتمادا على عموم الآية .

1554 - - مسألة : (ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته) وإنما لزم كل واحد منهما كفارة لأنه قتل صاحبه بصدمته له فوجبت عليه كفارة كما لو لكمه فقتله ويجب على الآخر كفارة لذلك وأما الدية في المتصادمين فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد وفيه الدية على العاقلة على ما سبق فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتهما لأنهما اشتركتا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتلها صاحبتهما والثانية لمشاركتها في قتل جنينها والثالثة لمشاركتها في قتل جنين صاحبتهما .

1555 - - مسألة : (وإن كانا فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر) لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان في الضمان سواء استوى فعلاهما أو اختلف كما لو جرح أحد الشريكين جرحا والآخر مائة جرح وقال الشافعي : يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر لأنهما استويا في الاصطدام فكل منهما مات في الفعلين فوجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرح صاحبه ولنا أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه وإنما هو قريبا إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواء تقاصا وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى فله فضل قيمة دابته .

1556 - - مسألة : (وإن كان أحدهما واقفا والآخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف) نص عليه الإمام أحمد لأنه قتلها بصدمته وإن ماتت دابة السائر فهي هدر لأنه هو الذي قتلها بصدمته (وعلى عاقلته ديته) .

1557 - - مسألة : (إلا أن يكون الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك

السائر فعليه الكفارة) لأنه خطأ (و) يلزمه (ضمان السائر) إن مات من الصدمة (وضمان دابته) لأنه متعدد في وقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه فأشبهه ما لو وضع في الطريق حجرا أو جلس في طريق فعثر به إنسان .

1558 - - مسألة : (ولا شئ على السائر ولا على عاقلته) لأن الواقف اختص بالتعدي فكان مهذرا أو فاختص بالضمان كالمائل .

1559 - - مسألة : (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة) لأن ا [سبحانه قال : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } 'سورة النساء : الآية 92' وليس في ذلك خلاف علمناه لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم (وتجب ديتهم على عواقلهم أثلاثا) وإن كانوا لم يقصدوا الرمي كان خطأ تجب ديته على عواقلهم مخففة وإن عمدوا واحدا بعينه فهو شبه عمد لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق وإنما يتفق وقوعه بمن يقع فتجب الدية مغلظة على العاقلة وعند أبي بكر أن دية شبه العمد على الجاني في ماله .

1560 - - مسألة : والكفارة لا تتبع فكملت في حق كل واحد فإن كان القتل منهم لم تسقط الكفارة عنه لأنه شارك في قتل نفسه والكفارة تجب بحق ا [تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه : أحدها أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته وهذا ينبنى على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته والوجه الثاني أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكه وهذا ينبنى على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر والثالث أن يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين .

1561 - - مسألة : (وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) هذا صحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هذرا لأنه لا تجب عليه لنفسه ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالا لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة تخفيفا عنهم كيف لا يشق عليهم لأنهم يتحملونه مواساة وهذا لا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث وذكر أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحملها لأن الجناية فعل واحد وجبت دية تزيد على الثلث والصحيح الأول لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه وتحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه والذي يلزم كل واحد دون الثلث وقوله أنه فعل واحد قلنا : بل هي أفعال فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر وإنما موجب الجميع واحد فأشبهه ما لو جرحه كل واحد جرحا فماتت النفس

